بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-5

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233435

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ .... **رئيساً**

الأستاذ/ .... **عضواً**

الدكتور/ .... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147848) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي، ترخيص رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/08/03هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب اعتراض على القرار الغيابي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (3/69) لعام 1442هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الثالثة قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" تأييد قرار اللجنة آنفة الذكر، بإدانة (مؤسسة .....)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها ببدل مصادرة الأصناف المخالفة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثل قيمة الصنف المخالف.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه بالاطلاع على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة -محل الاستئناف- يتبين بأنه صدر على خلاف ما يقضي به نظام الجمارك

الموحد والأنظمة الأخرى والتعليمات المرعية، حيث بنت اللجنة حكمها بوجود تعهد بعدم التصـرف في الإرسـالية بالاسـتناد على ما ذكر بلائحة الدعوى وهو خلاف الواقع حيث لا يوجد بملف الدعوى تعهد بعدم التصـرف يخص الإرسـالية الصـادر بشـأنها قرار اللجنة الجمركية-محل الاسـتئناف-، ذلك أنه يلاحظ من خلال اسـتعراض المسـتندات المرفقة بملف الدعوى وجود تعهدين مختلفين في الصـيغة فارغين من أية بيانات ومعلومات تخص الإرسـالية مما يجعلهما مجرد ورقتين لا ترتبان أي آثار قانونية، كما أن الإرسـالية الواردة عبارة عن أدوات وأجهزة فحص وتركيب النظارات كما هو موضـح في بيان الاسـتيراد حيث إنها مسـتوردة لاسـتخدام المؤسـسـة لممارسـة نشـاطها التجاري وليست مخصصة للبيع على الغير، كما أنه لما كانت لائحة الدعوى واللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة تشير أن الوارد عبارة عن أجهزة طبية في حين أن التقريرين صـدرت من مختبر الرقابة الغذائية بمنفذ البطحاء فإن كلا التقريرين تعتبر صـادرة من جهة غير مختصـة لأن الأجهزة الطبية من اختصـاص مختبر الرقابة على الأجهزة الطبية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءة المؤسسة من جريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصه الدفع بأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يعد أحد صور التهرب الجمركي، ولما كان كذلك، وحيث كانت جرائم التهرب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى تأسيساً على قيام المؤسسة بالتصرف في الإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على تعقيب المسـتأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها لم يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاسـتئناف، واختتمت بطلب قبول الاسـتئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءة المؤسسة من جريمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (02:16) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-5

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233435

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...على القرار رقم (CTR-2024-147848) وتاريخ 1445/07/27هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/15م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إن المستأنفة تطعن في أنه لما كانت لائحة الدعوى واللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة تشير إلى أن الوارد عبارة عن أجهزة في حين أن التقريرين صدرت من مختبر الرقابة الغذائية بمنفذ البطحاء وأن كلا التقريرين صادرة من جهة غير مختصة لأن الأجهزة الطبية من اختصاص مختبر الرقابة على الأجهزة الطبية، وحيث إنه ما دفعت به المستأنفة من عدم اختصاص مختبر (الرقابة الغذائية) بإصدار تقارير مخبرية وأن الاختصاص لـ(مختبر الرقابة على الأجهزة الطبية) لا وجاهة له، وحيث إن ما تدفع به المستأنفة لا يبرر إمكانية تصرفها بالإرسالية محل الدعوى، وحيث يظهر من خلال ملف الدعوى أن الجمرك قام بإشعار المستورد بموجب خطاب رقم (2/4444/ج) بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع من المستورد وذلك خلال سبعة أيام من تاريخه، وحيث لم تقدم

المستأنفة ما من شأنه الطعن في صحة إجراءات الجمارك وما انتهت إليه من نتيجة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-5

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233435

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147848)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ..... **الدكتور/ .....**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.